Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فؤلائك أصحاب النار هم فيها خالدون . واتفق المسلمون على أن تحريم الحلال فسق وأجمعوا على أن تحليل الحرام كفر - لكن يجب أن نفهم قواعد الإسلام ولا نرمى الناس بالبهتان . فكلمة الربا كلمة من المحتمل أن تكون بجملة لم تبين ، أوعامة خصصت . ولا خلاف فى أن متى ثبت الربا فهو حرام . لكن تختلف الأنظار فى صورة من الصور لايرى البعض بها بأساً لأنها ليست من صور الربا فى نظرهم. ويرى الآخرون أنها من صور الربا فيحرمونها. والحق لاخلاف بين الفريقين أنه متى ثبتت ربويتها فهى حرام - وإلا فهى مباحة ، وعليه فلايتهم من يحلل سورة أنه أحل الربا : كلا ! إن مسلما لايرضى أن يحلل مافيه شبهة فكيف بما لاشبهة فيه ؟

على أن الفقهاء والأئمة إختلفوا فى بعض الصور . ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً . وبمقتضى مذهب أهل الظاهر ألاربا إلا فى الأصناف الستة التى ذكرها الحديث - الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح . ومع ذلك لم يكفرهم أحد .

فإذا تعرضنا لصورة أبحناها أومنعناها فيجب أن يعلم أنها من وجهة نظر يشبهها بأقرب شىء لها ونحن ندرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله) .

(٤) ولايصح أن يخصص أحد الورثة بشىء من التركة لأن ذلك تفويت للعدل وإثارة للعداوة . وقد سبق حديث النعمان بن بشير لما أوصى له أبوه بغلام وجاء يشهد النبى على الوصية فقال : (أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا . قال: إرجع - إتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم ، أشهد عليه غيرى لا أشهد على جور . أيسرك أن يكونوا فى البر سواء ؟ قال ، نعم . قال : فلا إذن . كلها روايات)(١) .

---

(١) خ حـ ١ (الهبة) ص ١٥٤